فالكلية في طبيعة العدد هل الحكم مطلقا ماض عن قبول المساواة جزءا
لكلية قلت هل اعلم ان الفلاسفة شرطوا في ابطال البينة الاجماع
والمترتب وقد سبق القاعال الشرط الاول واما الشرط الثاني
فقد وجهوا اشتراطه بانه لو لم يكن بين الاحاد ترتب لم يكن للعقل
التطبيق اذ لا انتظام فيها مضبوطا حتى يلزم من تطبيق بعضها على بعض
انطباق الكل على الكل بخلاف الاحاد المترتبة فانه يلزم هناك
من تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق كل واحد من احاد السلسلة
الثانية على نظيره من احاد السلسلة الاولى واستوضح ذلك السلسلة
ممتدة وكف من المص فانه يكفي في الاول تطبيق المبدأ على المبدأ
وفي الثانية لابد من تطبيق كل واحد من احد العقل وذلك مما
يعجز عنه العقل في صورة عدم التناهي وعلى هذا الشرط احد
في قولهم بعدم التناهي النفوس الناطقة المجردة قلت ان كفى
التطبيق الاجمالي فهو جار في غير المترتبة بان يلاحظ العقل ان كل
واحد من تلك الجملة اما ان يكون بازاء واحد من الاخر او لا وعلى
الاول يلزم المساواة وعلى الثاني يلزم الانقطاع وان لم يكن

يكف

يكف التطبيق الاجمالي لم يكن جاريا في صورة الترتيب ايضا اذ
لا يمكن العقل من ملاحظة كل واحد واحد بازاء كل واحد بعضلا
وعوى ان هذا الاجمالي كاف هناك دون الاجمالي في صورة
الاول لكم بل لهم ان تدعوا ذلك بانه في السلسلة المترتبة يلحق
الزيادة الى طرف التناهي فيظهر الانقطاع وفي غير المترتبة لا يظهر
الانتقال بل ربما كان الزيادة في الاوساط فتأمل وعلى تسليمها كلام
آخر يندفع بهذا الدفع وهو ان الامور الغير المتناهية مطلقا لا تستلزم
الترتب لان المجموع يتوقف على المجموع بلا واسطة وهذا المجموع يتوقف
عليه اذا اسقطا عنه واحدا آخر وهكذا فتوهم تطبيق المجموعات المترتبة
لا يظهر التناهي في المجموعات والمجموع الذي ينتهي اليه السلسلة المجموعات
لا يكون لامحالة مجموعا لا يكون بعده مجموع آخر وذلك هو الاثنان
فالمجموعات الموجودة هناك ينتهي بعصدة مناهية الى الاثنين فيكون
المجموع الاول متناهيا وان ثبت قلت لا بد من تحقق الواحدة
والاثنين والفئة وكذا الى غير النهاية فتطبيق السلسلة المبدأة
مما فوقه فان قلت انما يلزم ما ذكرتم لو كان العدد مركبا من الاعداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)